الفصل الثامن

في محاسبة الناظر على إيراد الوقف القائم بأمره وتصرفه .

(مادة ٢١٧) [محاسبة الناظر عن غلّة السنة][1] :

يحاسب ناظر الوقف عن غلة السنة التي قبضها من أجور عقاراته، ومحصول مزروعاته، وعما أنفقه منها في مصالح الوقف ومهماته، وعماراته، وما صرفه إلى المستحقين وأرباب الشعائر، وأصحاب الوظائف إن رأى القاضي ضرورة ذلك .

(مادة ٢١٨) [كيفية محاسبة الناظر العدل ، والعكس][2] :

إذا كان الناظر عدلاً معروفاً بالأمانة، يكتفي القاضي منه بتقديم الحساب بالإجمال، إذا تعذر عليه بيان جهات الصرف والإنفاق بالتفصيل، وإذا كان الناظر متهماً لا يكتفي منه بالإجمال، فيجبره على تعيين الجهات التي صرف فيها غلة الوقف، جهة جهة، ولا يحبسه، بل يحضره يومين أو ثلاثة ويهدده إن لم يقر، فإن فعل فيها وإلا يكتفي منه باليمين فيما لا يكذبه

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨٨ من الدر المختار ورد المحتار، وزيد فيها على الأصل .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٨٨ من الدر المختار ورد المحتار؛ وصحيفة ٢٠١ و ٢٧٢ من تنقيح الحامدية .

الظاهر، فإذا ادعى أنه قبض الغلة، وصرف بعضها على الموقوف عليهم من ذرية الواقف، وأنفق بعضها في عمارة مستغلات الوقف وإصلاحها، وكان ما صرفه فيها مصرف المثل في مدة تحتمله، والظاهر لا يكذبه، ولم يكن أحد من المستحقين مدعياً عليه بشيء معلوم، وليس فيهم منكر معين، يصدق قول الناظر بلا بينة ولا يمين، فيما يدعيه من الصرف والإنفاق.

فإن اتهمه القاضي يُحلِّفه، ولو كان المدعى به شيئاً مجهولاً.

(مادة ٢١٩) [إنكار المستحقين لدعوى الناظر][1]:

إذا كان الناظر ثقة، وادعى أنه دفع الغلة التي قبضها للمستحقين من أولاد الواقف وذريته، فأنكروا كلهم أو بعضهم ما ادعى دفعه إليهم، أو ادعى أنه فرّقها على المستحقين قبل موتهم، وأنكر ذلك الورثة كلهم أو بعضهم، أو ادعى أن الغلة المقبوضة سرقت منه، أو ضاعت بدون تقصيره، فلم يصدقوه، يصدق قوله بيمينه في هذه الصورة إن كان ثقةً، ولو بعد عزله، فإن حلف برئ من الضمان، وإن نكل عن اليمين، ضمن من ماله ما أنكره.

وإنما يصدق الناظر الأمين باليمين إذا ادعى صرف ما في يده من غلة الوقف.

فإن ادعى أنه أنفق من ماله، وأراد الرجوع في غلة الوقف بما أنفقه، فلا يقبل قوله إلا ببينة.

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨٨ وصحيفة ٥٨١ من الدر المختار ورد المحتار، وصحيفة ٢٠١ وما بعدها من تنقيح الحامدية.

(مادة ٢٢٠) [متى يكلف الناظر بإثبات البيّنة فيما ادعاه؟][1] :

إذا كان الناظر مُفسداً مبذراً، وادعى أنه صرف غلة الوقف التي قبضها في مصارفه الشرعية، أو أنه صرفها إلى من له حق القبض من الموقوف عليهم، كلهم أو بعضهم، وأنكروا وصول سهامهم كلها أو بعضها إليهم، فلا يقبل قوله، ولو بيمينه بصرفه غلة الوقف فيما صرفه، بل يكلف بإثبات ما ادعاه بالبينة، فإن أقامها وقضى بها بُرئ، وإن عجز عن البينة يُقضى عليه بالضمان إن كان المصرف الذي ادعاه زائدا على مصرف المثل، أو كانت المدة لا تحتمله، ويرجع عليه بما صرفه مخالفاً لشرط الواقف .

(مادة ٢٢١) [تنازع المستحقين مع الناظر في الإنفاق][2] :

إذا ادعى الناظر أنه قبض الغلة، وأنفقها في عمارة مستغلات الوقف، ومرماتها، فنازعه المستحقون في القدر الذي ادعى إنفاقه في العمارة، أو قالوا: إن العمارة لم تكن ضرورية، أو أنه زاد فيها على الصفة التي كانت عليها في زمن الواقف بلا شرط منه، ولا رضا منهم، وطلبوا من القاضي الكشف على العمارة للوقوف على الحقيقة، يجابون إلى طلبهم، ويأمر القاضي من يثق به من أهله الخبرة والعدالة ليكشف على العمارة المتنازع فيها، وينظر إذا كانت ضرورية أو غير ضرورية، وأجريت على الصفة التي كانت عليها زمن الواقف أو زائدة عليها، وإذا كان المبلغ الذي صرف فيها هو مصرف المثل، أو زائدا عليه، ويخبر القاضي بما يراه ليفصل النزاع .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨٨ من رد المحتار .

(٢) تؤخذ من صحيفة ٢٠٦ من تنقيح الحامدية وصار إصلاحها .

(مادة ٢٢٢) [متى لا يصدق قول الناظر ولو مع يمينه][1] :

إذا قبض الناظر غلة الوقف، وادعى الدفع لأرباب الشعائر، أصحاب الوظائف كالإمام، والخطيب، والمؤذن، والمدرس وغيرهم من المرتزقة المشروط لهم العمل والخدمة، وأنكروا كلهم أو بعضهم دفع مرتباتهم إليهم، فلا يصدق قول الناظر، ولو بيمينه في حقهم، بل لا بد من إثبات الأداء لهم بالبينة، فإن أقامها وحكم بها برىء الناظر، والوقف من الضمان، وإن لم يقم البينة، برىء هو من ضمان ما أنكروه، ويلزم بدفعه لهم ثانيا من غلة الوقف .

(مادة ٢٢٣) [دعوى الناظر فيما يكذبه الظاهر][2] :

إذا ادعى الناظر أمرا يكذبه الظاهر، تزول أمانته، وتظهر خيانته، فلا يصدق قوله، ولا تقبل بينته، ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف.

(مادة ٢٢٤) [قول الجابي الأمين][3] :

الجابي الأمين يقبل قوله باليمين، فإذا قبض أجور مستغلات الوقف، وادعى صرفها كلها أو بعضها للمستحقين، أو تسليمها لمتولي الوقف، وأنكر المستحقون أو المتولي ذلك، أو ادعى تسليمها للمتولي قبل موته ولا بينة له، يصدق قوله بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٨٩ من الدر المختار؛ ورد المحتار وصحيفة ٢٠٣ من تنقيح الحامدية .

(٢) تؤخذ من صحيفة ٢٢٧ في الوقف، وصحيفة ٢٩٠ في الوصاية من تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٢٢٧ من تنقيح الحامدية .

(مادة ٢٢٥) [قول رسول الناظر فى الدفع][1] :

يقبل قول رسول الناظر بيمنه فى الدفع إلى المرسل إليه، فإذا أرسل الناظر رسولا بمال ليدفعه إلى شخص معين، فادعى الرسول دفعه إلى ذلك الشخص، وأنكر هذا وصول المال إليه، فالقول قول الرسول في براءة نفسه من الضمان، والقول قول المرسل إليه فى عدم القبض .

فإن صدق الناظر قول الرسول، وكذب المرسل إليه، يحلف هذا بالله ما قبض، فإن حلف لم يظهر القبض، ولم يسقط دينه، وإن نكل عن اليمين ظهر القبض، وسقط الدين .

وإن صدق الناظر المرسل إليه في عدم القبض، وكذب الرسول، يحلف الرسول بالله لقد دفعت المال إليه، فإن حلف برىء من الضمان، وإن نكل، لزمه ما دفع إليه .

(مادة ٢٢٦) [ما يُحتسب على الوقف من المصروفات][2] :

للناظر أو وكيله أن يحتسب على الوقف: المبالغ التي صرفها مصرف المثل فى كتابة الفتاوى، ومحاضر الدعاوى، والمرافعات وغير ذلك من الرسوم والمغارم التي لم يجد بدا من دفعها؛ لجلب منفعة للوقف، أو لدفع غائلة عنه .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٢٣٠ من تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٢٠٦ وصحيفة ٢٣٠ من تنقيح الحامدية .

(مـادة ٢٢٧) [محاسـبة النـاظر مـع المسـتحقين في القـبض وعدمه][1] :

إذا تحاسب ناظر الوقف مع المستحقين على ما قبضه من إيراد الوقف فى سنةٍ معلومة، وما صرفه في مصارفه الشرعية، وما قبضه كل واحد منهم من فاضل الغلة، وصدقه كل منهم على ذلك، يعمل بالمصادقة، وليس للمستحقين نقض المحاسبة بعدها بلا وجه شرعي .

(مادة ٢٢٨) [دفاتر المحاسبة الممضاة بإمضاء القاضي][2] :

يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بإمضاء القاضي، فإذا كتب المتولي ما قبضه من إيراد الوقف، وما صرفه في مصارفه الشرعية في كل سنة، بموجب دفتر مصدق عليه من القاضي، فليس لمن يتولى النظر بعده أو غيره أن يكلفه بإعادة المحاسبة عن المقبوض، والمصروف في السنين الماضية المضبوط حسابها في الوقف المذكور .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٢٠٣ وما بعدها من تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ٢٠٤ .